[34] الأول، ويخرجه من الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام. (51) 12 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داو بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث - قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانه استخف بحكم ا، وعلينا رد، والراد علينا الراد على ا، وهو على حدالشرك با. (52) 13 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا ا، وأن محمدا رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) كان مؤمنا ؟ قال: فأين فرائض ا - إلى أن قال - ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا. (53) 14 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إ سحاق، عن عبد الرزاق ابن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إن ا لما أذن لمحمد (صلى ا عليه وآله وسلم) في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصى التى أوجب ا عليها وبها النار لمن عمل بها،

_____ 21 - الكافي 1: 54 / 10، ورواه ايضا: الشيخ في التهذيب 6: 301 / 845، والصدوق في الفقيه 3: 5 / 18، والطبرسي في الإحتجاج: 355 في باب إحتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من ابواب صفات القاضى. 13 - الكافي 2: 28 / 2. 14 - الكافي 2: 26 / 1. (*)
